قرار مجلس الوزراء
رقم(307)لسنة 2012ميلادي
بإنشاء مركز بحثي علمي لشجرة النخيل

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانيـــة والحســـابات والمخـــازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم(12)لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم(18)لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(174) لسنة 2011 مـــيلادي بشـــأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم(184) لسنة 2011 مـــيلادي بشـــأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة"سابقا" رقم(501) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(96) لسنة 2012 مـــيلادي، باعتمـــاد الهيكـــل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازهـــا الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(165) لسنة 2012ميلادي، بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(166) لسنة 2012 ميلادي،بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي.
- وعلى ما عرضه وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحريـــة بمذكرتـــه رقـــم (601) بتاريخ2012/06/09ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الخامس والعشـــرين لســـنة 2012ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة علمية مستقلة بجامعة ســبها تســمى: (مركز أبحاث شجرة النخيل) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مادة (2)

يختص المركز بما يلي:

1- إجراء الأبحاث العلمية المختلفة في مجال غرس شجرة النخيل.
2- وضع الخطط والاستراتيجيات لتطوير غرس شجرة النخيل وفقاً لمــا يتوصــل إليه الباحثون من نتائج.
3- تقديم الاستشارات العلمية لشجرة النخيل والقيام بأعمال التوعيــة والإرشــاد وإصدار النشرات وإنشاء قاعدة بيانات بكل ما يتعلق بشجرة النخيل.
4- عقد الندوات والدورات التدريبية والتثقيفية والمؤتمرات والمعارض للمهتمين بغرس شجرةٍ النخيلٍ والمشاركة في المعارض والنشاطات المتعلقــة بشــجرة النخيل محليا ودوليا.
5- إعداد فرق العمل والكوادر الوطنية وتأهيلها في مجالات غرس شجرة النخيل على الصعيد العلمي والفني والتقني والتجاري والصناعي.
6- تقديم المساندة والدعم اللازم للباحثين المهتمين في هذا المجال كأعضاء هيئة التدريس أو طلاب الدراسات العليا.
7- تطوير أساليب مكافحة آفات شجرة النخيل بالطرق العلمية الحديثة.
8- إدخال التقنيات الحديثة في زراعة النخيل والتوسع فيها وفي عمليات التلقــيح والجني لتطوير وتحسين الإنتاج.
9- إنشاء مجمعات وراثية للفحول والأصناف الجيدة من التمور.

مادة (3)

يتولى إدارة المركز مدير عام تتم تسميته بقرار مــن وزيــر التعلــيم العــالي

والبحث العلمي بناء على عرض من الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

مادة (4)

يختص المدير العام بمايلي:

1- إدارة شؤون المركز العلمية والإدارية.
2- وضع القواعد والنظم الفنية اللازمة لعمل المركز.
3- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز.
4- متابعة وتوجيه الجهات التابعة للمركز بما يحقق الأهداف المناطة بها.
5- اقتراح الهيكل التنظيمي للمركز واللوائح المنظمة له والإحالة إلى الهيئة الوطنية للبحث العلمي لعرضها على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للاعتماد.
6- الإشراف والرقابة على جميع أعمال المركز.
7- تمثيل المركز أمام القضاء وفي علاقته مع الغير.
8- تشكيل اللجان الفنية والعلمية وتحديد مهامها.
9- الإشراف على سير العمل اليومي بالمركز.
10- إبرام العقود والاتفاقات التي يكون المركز طرفا فيها.
11- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز وتقديمها للجهات المختصة.
12- أية اختصاصات أخرى موكلة له بموجب التشريعات النافذة.

مادة (5)

تتكون الموارد المالية للمركز ممايلي:

1- ما يخصص له في الميزانية العامة.
2- عوائد ما يقدمه من خدمات للجهات العامة والأهلية والأفراد وفقاً للتشريعات النافذة.
3- الهبات غير المشروطة التي يحصل عليها المركز.

مادة (6)

يفتح للمركز حساب جار بأحد المصارف العاملة بليبيا تودع فيه أمواله ويتم

الإيداع في الحساب والصرف وفقاً للوائح والنظم المعمول بها.

مادة (7)

يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة يتم إعـدادها واعتمادهـا وفقـاً للـنظم المحاسبية المعمول بها في هذا الشأن وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها وذلك فيما عدا البند الخاص بـالبحوث العلميـة حيـث يجـري اعتمادها لعدة سنوات بناء على عرض من مدير عام المركز.

مادة (8)

تسري على المركز والباحثين العلميين به أحكام لائحة تنظيم التعلـيم العـالي الصادرة بالقرار رقم(501) لسنة 2010 ميلادي، المشار إليـه، ولائحـة تنظـيم البحث العلمي الصادرة بالقرار رقم(160) لسنة 2012 مـيلادي المشـار إليـه، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 26/شعبان /1433هجري.
الموافق2012/07/16ميلادي.